

## قرار رئیس اجتیاد

## فتح اعتدال إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

قرآن

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ فصل رقم ٢٣ (معاشات ومتكاففات) ، اعتباراً إضافياً قدره ١٠٠,٠٠٠ لاج (مائة ألف جنيه) لمواجهة طلبات الاستبدال التكملي .

و يؤخذ هذا الاعتقاد الإضافي من وفور الميزانية العامة

**مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القرار**

صدر رئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧

رئيس الجمهورية

١٢

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٧ قسم ١٥  
(وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة الري) باب ٣ (أعمال  
جديدة)، اعتباراً إضافياً قدره ٤٥٠٠ ج (الافان وخمسمائة جنيه) لشراء  
مأكينة كهرباء للاستراحة رقم ١ بتفتيش فناطر الدلتا.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب نفسه.

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية، تنفيذ هذا القرار <sup>٤</sup>

صدر بر بادرة الجماعة الإسلامية في ٦ جمادى الثانية سنة ١٤٧٦ (٧ سبتمبر ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

(وزارة الزراعة)، اعتماداً إضافياً قدره ٣٤٢٠٠ ج (أربعة وثلاثون ألفاً ومائتاً جنية) لمواجهة حالة الصرف حتى نهاية السنة المالية المذكورة على النحو التالي :

**الفرع ٥ (مصلحة الستاتين) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتاد  
اضافي قدره ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...  
١٣٧٠٠ و ذلك مقابل وفر مساوٍ لاعتادات بند ١٩ (الفئة الأولى)  
باب الثالث من ميزانية نفس الفرع .**

مادة ٢ - يلغى التأشير على اعتماد بند ١٣ (شراء زور ومحاصيل) بالباب الثاني من ميزانية الفرع ٤ (مصلحة الزراعة) بالقسم ١٥ (وزارة الزراعة) للسنة المالية ١٩٥٦ - ١٩٥٥ إلا يستخدم هذا الاعتماد في تغطية تجاوزات البنود أخرى

**مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد والزراعة، تفويذهذا القرار**  
صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الثانية سنة ١٤٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

يُفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥/١٩٥٦

رئيس الجمهورية

١٢

مادة ١ - يفتح اعتداد إضافي قدره ١٣٠٠ ج (ألف وثلاثمائة جنيه) في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٨ (وزارة التجارة والصناعة) فرع ٣ (مصلحة الصناعة) باب ١ (ماهيات راتب ومرتبات) وذلك لمواجهة العجز في الباب المذكور على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية نفس الفرع للسنة المالية المذكورة .

**مادة ٤** — على وزير المالية والاقتصاد والصناعة، تنفيذ هذا القرار  
صدر برسمية الجمهورية في ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر